

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يزال حديثنا موصولاً عن البيوع والمعاملات التي نهى

عنها رسول الله ﷺ، فنقول مستعينين بالله:

١٢- بيع العينة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع من كتاب البيوع من صحيحه بالأرقام: (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، كما أخرجه الإمام مسلم (١٥٢٧)، وفي البيوع (٣٤)، (٣٧)، وأخرجه الإمام أبو داود في البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، والإمام النسائي في البيوع (٤٩٩-٤٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/١١١)، والإمام مالك في الموطأ (٦٤٠).

شرح الحديث

المراد ببيع العينة:

هو بيع المقصود منه أن يكون صلة للقرض بالربا. وصورته: أن يبيع شخص سلعة بثمن أجل ولم يقبض، ثم يشتريه في نفس الوقت من المشتري بثمن حال أقل من الثمن الذي باعه به أو إلى أجل آخر كذلك، وفي نهاية الأجل المحدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، والمراد منه أن يحصل المشتري على قرض من البائع، فيكون القرض بين الثمن الأجل والحال هو الزيادة الربوية، يستفيد منها صاحب المتاع الأول الذي باعه ببيعاً صورياً لا حقيقة له.

ومثال ذلك أن يبيع شخص لآخر جهازاً أو نحوه من السلع بالف مثلاً مؤجلاً إلى عام أو أقل أو أكثر، ثم يبيع المشتري هذا الجهاز نفسه إلى بائعه الأول بثمانمائة تدفع حالاً إلى المشتري الأول، وفي نهاية الأجل المحدد بينهما لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري الثمن كاملاً، فيكون الفرق بين الثمنين الألف والثمانمائة رباً لصاحب الجهاز الذي يبيع ببيعاً صورياً، وهكذا نرى أن الصفة عبارة عن تحايل على الإقراض عن طريق البيع والشراء.

وربما وسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يقوم بعملية الشراء للعين بثمن حال من مريد الاقتراض بعد أن اشتراها من مالكة المقرض، ثم يبيعه للمالك الأول الذي باعها بالثمن الأول، فيكون الفرق رباً له.

هذا، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الصورة الأخيرة:

فعد أبو حنيفة- رحمه الله تعالى-: أنه عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض، وهنا خالف أبو حنيفة أصله الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد، وذلك استحساناً؛ لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه، فليس للبائع الأول أن



من البيوع المنهي عنها

بيع العينة

بيع العُربان

إعداد/ زكريا حسيني محمد

يشترى ممن لم يملكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسداً.

وأما أبو يوسف فقال: هذا البيع صحيح بلا كراهة، وقال محمد بن الحسن: إنه صحيح مع الكراهة حتى إنه قال: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

وأما الشافعي - رحمه الله تعالى - فعنده هذا العقد صحيح مع الكراهة؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها؛ لعدم وجود ما يدل عليها؛ أي أن القصد الأثم لا يعرفه إلا الله تعالى، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر، لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة.

وأما المالكية والحنابلة فإن هذا العقد عندهم يقع باطلاً سداً للذرائع، ولما روي من قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي: أن العالية بنت أبيغ قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامراته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم (أي حالة)، فقالت عائشة رضي الله عنها: بثمنا شريته وبثمنا اشتريته، أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، كما استدلوأ بحديث: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». واستدلوأ أيضاً من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعة على عقدها، لأنه المحصل لها.

قال أبو عمر بن عبد البر: وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، ودنانير بدنانير أكثر منها إلى أجل. وهكذا نرى أن التحايل على الربا واضح في صورة العينة، وقد حذر منه رسول الله ﷺ، وبين لنا أن هذه الصور المنهي عنها إذا تعامل الناس بها فإن الله تعالى ينزل بهم البلاء، والمسلمون تنزل بهم البلايا والفتن من غلاء العيش وضنكته وضيق الصدور، وظهور الأوجاع والأمراض وانتشارها، وتسلب الأعداء عليهم، ونزول الذل بهم، وذلك بسبب الإعراض عن دين الله تعالى، وعدم المبالاة بالمكاسب. ولقد بين الرسول ﷺ أن هذا البلاء لن يرفع حتى يرجع الناس إلى دينهم، والله تبارك وتعالى

بين لنا في كتابه العزيز أن ما يصيب الناس إنما يكون بسبب ما كسبت أيديهم من المخالفات الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى].

وشرع الله تعالى فيه الحلول التي تحول بين الناس وبين المحرمات، فمن ابتاع ذهباً بذهب أو غيره من الأصناف الربوية وجب عليه فيه التماثل والتقابض، ومن اشترى جنساً منها بجنس آخر، وجب فيه التقابض وانتفى إيجاب المثلية، وعلى تجار الذهب ألا يتعاملوا بمبادلة الذهب بالذهب مع الزيادة، وقد أوجد لهم الشرع الحل في أن يشتري التاجر ممن أراد البيع ذهبه ويعطيه ثمنه، ومن ثم يشتري بنقوده ذهباً فتكون صفقة غير الصفقة، كما قال رسول الله ﷺ في التمر: «بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنبياً».

وفي هذه الصورة - صورة العينة - نجد الرسول ﷺ ينهى المسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه. قال أبو عمر بن عبد البر بعد ما ساق النصوص وأقوال الفقهاء في المسألة:

وتفسير ما ذكرنا في العينة:

فأما لفظ نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». ولفظ عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». فالمعنى في ذلك سواء، لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن.

١٤- بيع العربان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٠٩)، وأخرجه الإمام أبو داود في البيوع باب في بيع العربان برقم (٣٥٠٢)، والإمام ابن ماجه في التجارات باب بيع العربان برقمي (٢١٩٢، ٢١٩٣)، وكذا رواه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٣).

شرح الحديث

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك. اهـ.

وكذا ذكره عن الإمام مالك أبو داود في سننه عقب روايته للحديث. وهذا تفسير الإمام مالك لهذا الحديث. وقد ذكر الإمام أبو عبد الله بن ماجه في سننه عقب الحديث قال: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربوناً، فيقول: إن لم أشتري الدابة فالديناران لك، قال: وقيل: يعني- والله أعلم- أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر، ويقول: إن أخذته، وإلا فالدرهم لك.

وهكذا نرى أن العربان هو العربون، ونرى كذلك أن صورته ما يقع بين الناس في تباعهم، من أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع جزءاً من الثمن مقدماً، فإن أتم البيع دفع بقية الثمن، وإن رد البيع فقدَّ العربون، فيكون حينئذٍ الخيار للمشتري دون البائع.

وَحُكْمُهُ:

الجمهور على أنه بيع ممنوع غير صحيح؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولأنه من باب المخاطرة وفيه نوع من الغرر، وأكل المال بغير عوض، قالوا: ولأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لغير البائع.

وقالوا أيضاً: لأنه بمنزلة الخيار المجهول؛ فإنه اشترط أن يكون له أن يرد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح.

وعند الإمام أحمد أنه لا بأس به، ودليله ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه من حديث زيد بن أسلم «سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحلّه». وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي الله عمر، كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وضعف الإمام أحمد الحديث المروي في بيع العربان.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأما قول مالك في تفسير ذلك فعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة؛ لأنه من بيع الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل. قال: وبيع العربان على ذلك منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت (أي استهلكت) رد قيمتها يوم قبضها، ويرد على كل حال

ما أخذ عرباناً في الشراء والبراء.

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي عن قوم من التابعين منهم؛ مجاهد وابن سيرين ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. قال: وذلك غير جائز عندنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح. قال: ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع. ثم قال: قال مالك في الرجل يبتاع ثوباً من رجل فيعطيه عرباناً على أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده وأخذ عربانه، إنه لا بأس به. قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافاً، قال: وفي اتفاقهم على هذا دليل على أن المعنى في النهي عن بيع العربان ما قاله مالك والجماعة التي ذكرناهم من العلماء معه على ما تقدم ذكره.

قال أبو عمر: إن وقع بيع العربان الفاسد فسُخِّح، وردت السلعة إلى البائع والثمن للمشتري.

١٥٥٥-مطل الغني

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلمٌ وإذا أتبع أحدكم على ملبئء فليتبَّع».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحوالات من صحيحه باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة برقم (٢٢٨٧)، وفي باب إذا أحال على علي فليس له رد، برقم (٢٢٨٨)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون باب (مطل الغني ظلم) برقم (٢٤٠٠)، كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملبئء برقم (١٥٦٤). والإمام أحمد في المسند برقم (٢/٤٦٣)، والإمام مالك في الموطأ برقم (٦٧٤)، وأبو داود في البيوع برقم (٣٣٤٥)، والترمذي في البيوع باب في مطل الغني أنه ظلم برقم (١٣٠٨)، والنسائي في البيوع باب الحوالة برقم (٤٦٩٥)، وابن ماجه في الصدقات باب الحوالة برقم (٢٤٠٣).

شرح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: «مطل الغني ظلم». وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه: «المطل ظلم الغني»، والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة

بلفظ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الغَنِيِّ»، وهو يفسر الذي قبله.

قال: وأصل المَطْلُ المَدُّ، قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً، إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المَطْلُ المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. والمراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً، قال: وهل يتصف بالمطل من كان القدر المطالب به ليس حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟

أورد ابن حجر للشافعية فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون ماطلاً ويجب عليه تحصيل ما استحق عليه، والثاني عدم الوجوب، والقول الثالث التفصيل بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا.

قال: وقوله: «مطل الغني» من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، قال: ولا يخفى بعد هذا التاويل.

أقول: ولا مانع من شمول الحديث للمعنيين. والله أعلم.

قال الحافظ: وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف: أيعدُّ فعلُهُ كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن أيثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة من الكبائر، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى كلام السبكي.

قال الحافظ: واختلفوا أيفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به الحديث التوقف على الطالب لأن المطل يشعر بذلك. ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والسيد لعبده والحاكم لرعيته، وبالعكس.

قال: واستدل به على أن العاجز لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم: لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، كما استدل به أيضاً على أن

الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه بعض العلماء أن المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر.

قال أبو عمر بن عبد البر: إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم (أي المدين) مليئاً غنياً ومطله وسوف به فهو ظالم له، والظلم محرم كثيره وقليله، وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقَّهه عن قليل الظلم وكثيره منتهياً. وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض. قال: وأعظمها الشرك بالله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ نَجِدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [الفرقان: ١٩].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». [مسلم: ٢٥٧٧].

قال: ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ استحلل عرضه، والقول فيه، ولولا مطله لم يحل منه ذلك، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقال رسول الله ﷺ: «لِيُؤْجِدَ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». [أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٨٩)، وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

الليي: المطل، والواجب: الغني.

قال أبو عمر: فمعنى قوله: «يحل عرضه» أي: يحل من القول منه ما لم يكن يحل لولا مطله وليه. ومعنى «وعقوبته»: قالوا: السجن حتى يؤدي أو يُثبَّت عُسْرَتُهُ، فيجب حينئذ نظره.

وروي أبو عمر بسنده إلى سحنون بن سعيد قال: إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته؛ لأن النبي ﷺ سماه ظلماً.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا والمسلمين الحلال الطيب ويبارك لنا فيه، وأن يباعد بيننا وبين الحرام الخبيث بعد ما بين المشرقين، وأن يهدينا لأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال. وأن يباعد بيننا وبين سيئها، وأن يرفع عن المسلمين الغلاء والوباء والمحن والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.